جامعة زيان عاشور- الجلفة-

Zian Achour University of Djelfa

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

## قسم الحقوق

# التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

**مذكرة ضمن متطلبات**

**نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام**

**إعداد الطالبين :**

-حارثي بدرالدين

-بن عودة محمد صالح

**إشراف الأستاذ :**

- د .مخلط بلقاسم

**لجنة المناقشة**

| | |
|---|---|
| -د/أ .عباس عبد القادر | رئيسا |
| -د/أ .مخلط بلقاسم | مقررا |
| -د/أ .فصيح خضرة | ممتحنا |

**الموسم الجامعي** 2020/2019

*2020/M071I/M119015075/M1539039759*

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكـر و تقديـر

أول من يستحق الشكر والاجلال في كل حال من الأحوال هو الله سبحانه و تعالى على توفيقه لي في دراستي ، فالحمد له أولا و الحمد له آخرا ودائما .

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد
وقبل أن نمضي أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة
إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

"كن عالما ...فإن لم تستطع فكن متعلما ...فإن لم تستطع فأحب العلماء...فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث

# الإهـداء

أهدي هذا العمل :

إلـى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب
إلـى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة (والدي العزيز)

إلـى من أرضعتني الحب والحنان (والدتي الحبيبة)

إلـى زوجتي و أولادي الذين أخذت من وقتهم أياما في سبيل الدراسة والبحوث والمراجعة فلم أجد منهم لوما ولا عتابا بل كانوا سندا وعونا لي على الاجتهاد والمواصلة

كما أهدي هذا العمل :

إلـى مديرية العامة للأمن الوطني و على رأسها المدير العام

وإلى رؤسائي المباشرين في العمل

وإلـى كل الطاقم الذين ساهموا بتحفيزنا على مواصلة المشوار الدراسي ونيل الشهادات العليا سواء كان تحفيزا ماديا أو معنويا

وإلـى كل الأساتذة و الطاقم الإداري بالجامعة الذين راعو ظروفنا وحياتنا العملية

إلـى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

محمد صالح

# الإهــداء

**إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء فالإهداء**
**إلى معلم البشرية ومنبع العلم نبينا محمد ( صلى الله عليه وسلم)**

**...**

**إلى من قال فيهما عز وجل : " وبالوالدين إحسانا "**

**إلى أثمن لؤلؤتين أملكهما في الوجود من عيني وقلبي أبي و أمي**

**إلى إخوتي و أخواتي**

**إلى زوجتي وابني**

**...**

**إلى كل من وقف بجانبي عازما على تعليمي حرفا واحدا**

**إلى كل الأساتذة و الزملاء في مشواري الدراسي**

**إلى كل من أهداني بسمة في لحظة من اللحظات**

**إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع**

**أبو إسلام نبيل**

# لائحة المختصرات

| | |
|---|---|
| ECCC | Extra – ordinary Chambers in the Courts of Cambodia |
| BIH | Bonsia and Herzegornia |
| ICC | International Criminal Court |
| ICJ | International Court of Justice |
| PCIJ | Parmanent Court of International Justice |
| SCSL | Special Court for Sierra Leone |
| ICTY | International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia |

# مـقدمــة

شكّلت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة الحدث الأهم على الساحة الدولي خلال القرن الماضي، إذ بعد عقود من الجمود برز القانون الدولي الجنائي كأحد أكثر المواضيع تطوراً وتأثيرا بالنسبة للقانون الدولي والسياسة الدولية.

فمنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى العقد الأخير من القرن العشرين ، كانت محكمتي نومبورغ وطوكيو ، لمحاكمة المهزومين في الحرب العالمية الثانية ، المحكمتين الدوليتين الوحيدتين على الساحة الدولية[1] . غير أنه وعلى أثر إنجاز هذه المحاكم لأعمالها بدأت لجنة القانون الدولي بالعمل على صياغة قانون للجرائم الدولية، ووضع نظام أساسي لمحكمةٍ جنائيةٍ دوليةٍ دائمة [2]، إلا أن الظروف السياسية السائدة في تلك المرحلة أدت إلى تأجيل ولادة هذه المحكمة حتى عام 1998.

وأثناء محاولات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، باشر جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة، أي مجلس الأمن، بإنشاء محاكم دولية مؤقتة وملحقة به، في كل من يوغسلافيا، ورواندا، بهدف استعادة والمحافظة على السلم والأمن الدوليين [3]، وعلى الرغم من التشابه بين هاتين المحكمتين فإن المحكمة الخاصة برواندا تتميز عن نظيرتها بجملة من الأمور : أولا ، أنها تختص بالنظر في جرائم ارتكبت في إطار نزاع داخلي ، وثانيا ، أنها جاءت بناءً على طلب من الحكومة الرواندية ، وثالثا ، اقتصار اختصاصها على النظر بجريمة الإبادة الجماعية .

ويبدو أن دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ ومباشرتها النظر في عدة قضايا ، لم يضع حدا على الأقل للوقت الراهن ، لإمكانية إنشاء محاكم متخصصة ، كإحدى الحلول الناجعة التي يعتمدها المجتمع الدولي للرد على أخطر الجرائم الدولية ووضع حد لثقافة الإفلات من العقاب .

---

[1] التقرير الثالث الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بمشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية ، الجمعية العامة ، الدورة السادسة ، تاريخ 12 أيار 1952.

[2] تقرير لجنة المحكمة الجنائية الدولية ، الجمعية العامة ، الدورة السابعة ، تاريخ 26 حزيران 1952 ، ص 11-25

[3] قرار مجلس الأمن رقم 808 ( 1993)

إن الحديث عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، يعني جملة أمور . بدءاً من الاعتراف بوجود ومكانة هذه الهيئات القضائية ، وصولا إلى تقديم الدعم المعنوي والسياسي لها على أنه مظهر من مظاهر التعاون . وإضافة إلى أهمية الأشكال المذكورة أعلاه من صيغ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، فإن المقصود بالتعاون بالنسبة لهذه الدراسة هو المفهوم القانوني الذي ينطوي على تقديم المساعدة في المسائل الجنائية ، والذي يشمل جميع المسائل المتعلقة بجمع الأدلة ، وإستجواب الأشخاص ، وإصدار تأشيرات للسماح للشهود بالسفر إلى مقر المحكمة الدولية المعنية ، ومباشرة أعمال التفتيش والمصادرة ، والحجز على الأصول والممتلكات ، وتنفيذ مذكرات التوقيف ، وتقديم الأشخاص المتهمين ، والاضطلاع بخدمات السجن . فبدون هذا التعاون لا يمكن أن يكون هناك قانون دولي جنائي ، ولا يمكن تصور محكمة جنائية دولية.

إذن، إن المساعدة القانونية هي أمر ضروري من أجل الأداء الفعال للمحكمة الجنائية الدولية. وهذه الضرورة تبرر فرض واجب التعاون على جميع الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ، كذلك وجوب تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية[1].

إن الهدف الأول من هذا الموضوع هو بيان إلى أي مدى يتوجب على الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مباشرتها لإجراءاتها القضائية ، ولتحديد طبيعة هذه الواجبات المفروضة على الدول تطرح الأسئلة التالية : كيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تستحصل على المساعدة الضرورية من قبل أشخاص القانون الدولي ؟ ماهو الأساس القانوني لالتزام الدول بالتعاون ؟ وما هو مصدر هذا الالتزام ؟

أما الهدف الثاني لهذا الموضوع فيتعلق ببيان التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية بإعتبار أن إعتماد هذه المحكمة على الدول كأساس لضمان فعالية الإجراءات الجنائية الدولية ، قد أفضى إلى مشاكل عملية عديدة ، مما يتطلب الإجابة على السؤال التالي : هل بإمكان المحكمة الجنائية الدولية تجاوز التحديات التي تواجهها من أجل تفعيل التعاون ؟

[1] Goran Sluiter , International Criminal Adjudication and the Collection of Evidence : Obligations of States , Antwerpen , New York , 2002 , p 8

من هنا اعتمدنا في مسعانا هذا إلى التطرق لكيفية تحقيق فعالية المحكمة الجنائية الدولية من خلال البحث عن أوجه التعاون معها بشكل عام ومع الدول بشكل خاص والتحديات التي تواجه هذا التعاون . وعلى الرغم من أهمية موضوع التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن هذا الموضوع لم ينل ما يستحقه من البحث ، فما هو موجود من رسائل جامعية وكتب وأبحاث ومقالات لم تُعْنَ بشكل مباشر في موضوع التعاون كأساس لفعالية المحكمة في أداء دورها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة . أما الكتابات المعنية مباشرة بهذا الموضوع فمازالت قليلة ولا تتناسب وأهمية الدور الذي يلعبه التعاون في هذا الشأن ، إضافة إلى أن هذه الكتابات لم تستنفذ الموضوع من كل جوانبه ، وهذا مادفعنا إلى اللجوء إلى إجتهادات المحاكم الجنائية الدولية التي تناولت موضوع التعاون ، لما تشكله من مصدر أساسي لإنشاء وتطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني في هذا المجال.

يعود سبب إختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية ، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في اهتمامات شخصية وميول ورغبة في البحث و زيادة التعرف على هذا الجانب وكذلك التخصص الذي أنا بصدد دراسته ، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في موضوع التعاون الدولي الذي يلقى لحد الآن صددا كبيرا ، من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي ، وهذا ما تسعى له المحكمة الجنائية الدولية ، لكي لا يفلت أحد من العقاب مهما كانت مسؤوليته ودرجته.

لبيان حقيقة الدور الذي يلعبه التعاون الدولي في نجاح العدالة الجنائية الدولية ، وللإجابة على الإشكالية ، فقد اعتمدنا المناهج الآتية : المنهج التاريخي ، المنهج البحث المقارن والمنهج التحليلي .

فبالنسبة الى المنهج التاريخي فقد اعتمدنا عليه من خلال العودة إلى بداية بروز فكرة العدالة الدولية في محكمتي نومبورغ و طوكيو والحاجة إلى التعاون مع المحكمة

أما المنهج المقارن فقد استخدمناه عند المقارنة بين أحكام المحاكم الجنائية الدولية المختلفة ، لنبين أوجه التطابق والإختلاف ، خصوصا وأن الأنظمة الأساسية التي أدت إلى إنشاء المحكمة من جهة ، وإلى واقع الدولة المعنية ، من جهة ثانية .

كما اعتمدنا المنهج التحليلي ، من خلال تحليل بعض الأحكام المبدئية الصادرة عن هذه المحاكم ، لا سيما المحكمة الخاصة بيوغسلافيا . فإذا كانت محكمة نورمبورغ قد نتج منها تقنين للمبادئ الأساسية لناحية المسؤولية الجنائية للأفراد على الصعيد

الدولي ، فإن أحكام محكمة يوغسلافيا أتت لتفعل تلك المبادئ ، مما ساعد في ذلك تفكك يوغسلافيا إلى عدة أقاليم ووجود المتهمين في تلك الأقاليم مما استدعى تعاون تلك الأقاليم مع المحكمة الخاصة بيوغسلافيا.

وعليه نقسم هذه الدراسة إلى فصلين ، الفصل الأول ، الأساس القانوني لتعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية ، الفصل الثاني ، إجراءات تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية خلال مراحل الدعوى .

# الفصل الأول

# تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

إنَّ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية هو مظهر من مظاهر حياة هذه المحكمة وفعاليتها. ويبدو أنَّ هذا الأساس القانوني يمكن أن يستند إلى إحدى الحالات التالية : إمّا قرار صادر عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع ، وإمّا معاهدة جماعية يقرر أطرافها إنشاء جهاز قضائي دولي دائم ، وإمّا معاهدة ثنائية تلزم الدولة المعنية فقط ، ويبقى حالة أخيرة وهي عندما تتولى الأمم المتحدة إدارة إقليم معيّن فتنشئ بواسطة الإدارة المؤقتة التي تعيّنها ، غرفا ذات طابع دولي في الجهاز القضائي الوطني لتلك الدول ، ولأن المحكمة الجنائية الدولية تتميز عن سائر المحاكم الأخرى بكونها هيئة قضائية دائمة تستند أسس تعاونها مع الدول إلى قواعد تختلف عن تلك المعتمدة أمام بقية المحاكم ذات الخصوصية[1] .

فهذه الأخيرة تستند إلى أسس تعاون تعني دولة معيّنة تشترك في عملية إنشائها سواء كطرف في معاهدة دولية أو من خلال إصدارها بموجب قانون وطني محلّي ينشئ هذه المحاكم أو الغرف ، فهي من جهة محكمة مختلطة تتألف من قضاة وطنيين ودوليين ، وتطبّق القانون الدولي والقوانين الوطنية ، ويحدد مقرها في الدولة المعنية . ومن جهة أخرى قد تستند إلى قرارات دولية ، تلزم بموجبها جميع الدول بوجوب الاستجابة لطلبات تلك المحكمة ، طالما مدَّ مصدر ولاية هذه المحكمة بسلطة الاستمرار. لذلك فهي محكمة مؤقتة تتكوَّن أجهزتها من قضاة دوليين وتطبّق القانون والأعراف الدولية ، ومقرها خارج الدول المعنية بالنزاع أو التي ارتكبت فيها الجرائم.

مما يطرح السؤال التالي : ماهو أثر الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول معها ؟

للاجابة على ذلك سنقسِّم هذا الفصل إلى مبحثين ، بحيث نتناول الأساس القانوني لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الأول ) ، ثم نتناول تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الثاني) .

[1] من المفيد الإشارة إلى أنه ليس هناك معيار واضح لتحديد الموقع القانوني للمحاكم المختلطة في إطار منظومة المحاكم الجنائية الدولية ، فهي تارة تقترب من المحاكم المؤقتة كالمحكمة الخاصة بسيراليون ، وتارة تقترب من المحاكم الوطنية ، كالغرف الخاصة في المحاكم الكمبودية ، لمزيد من التفصيل حول المحاكم الدولية المختلطة :
Sarah Williams , Hybrid and Internationalised Criminal Tribunals , hart publishing,oxford,2012,p 7

## المبحث الأول : الأساس القانوني لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

تنطوي أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن تعاون الدول الأطراف معها على مسألتين أساسيتين : الأولى ، إلتزام عام بوجوب التعاون ، والثانية وجوب تعديل القوانين الوطنية الداخلية بما يجيز الاستجابة لطلبات التعاون وتنفيذها.

مما يطرح السؤال التالي : ماهو الأساس القانوني الذي تقوم عليه عملية التعاون ؟

للإجابة تتطلب دراسة تكامل المحكمة الجنائية الدولية مع الولاية القضائية الوطنية (المطلب الأول ) ، وتحديد التعديلات الواجب ادخالها على التشريعات الوطنية لضمان انسجامها مع النظام الأساسي للمحكمة (المطلب الثاني ).

### المطلب الأول : مفهوم مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية

يعدّ مبدأ التكامل حجر الزاوية في نظام المحكمة الجنائية الدولية [1]، وفقا لما أكدت عليه الفقرة العاشرة من ديباجة هذا النظام : " إن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكمِّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

ويمكن تعريف مبدأ التكامل بأنه : " مبدأ وظيفي يهدف إلى منح الإختصاص القضائي إلى هيئة فرعية عندما تخفق الهيئة الرئيسية في ممارسة سلطتها في الاختصاص"[2] . ويستند هذا التعريف إلى ركيزتين أساسيتين ، هما : إحترام أسبقية إختصاص المحاكم الوطنية من جهة ، والكفاءة والفعالية من جهة ثانية . لذلك فهو يتطلب وجود كل من نظامي : القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي ، بحيث يعملان معاً كفرعين متكاملين لقمع الجرائم الدولية أو الحدّ منها . فالمحاكم الوطنية تحتفظ بالأولوية لجهة صلاحياتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة ،

[1] شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية التشريعية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثالثة ، 2005 ، ص 35

[2] راجع دراسة كزافييه فيليب ، " مبادئ الإختصاص العالمي والتكامل ، وكيف يتوافق المبدآن " ، في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 88 ، العدد 862 ، 2006 ، ص 90

وتشكِّل خط الدفاع الأول في معركة الإفلات من العقاب ، في حين تظهر المحكمة الجنائية الدولية على أنها محكمة احتياط دائمة تمارس صلاحياتها فقط عند غياب سلطات قضائية وطنية فاعلة لقمع الجرائم الداخلة في اختصاصها . فالدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية ، تشكلان معاً جهاز ملاحقة جنائي ذا وجهين : أحدهما المحكمة الجنائية ، والثاني المحاكم الجنائية الوطنية لتلك الدول[1].

ويشكل مبدأ التكامل خطوة متقدمة نحو تفعيل الاختصاص العالمي ، ويمكن إعتباره أداة إجرائية تسمح للمجتمع الدولي بأن يأخذ مرة أخرى بزمام المبادرة ويستعيدها ، إذا كانت الدول غير قادرة على ممارستها للاختصاص القضائي الخاص بها ، أو كانت متغاضية عنه ، كذلك يقدم هذا المبدأ حلا بديلا للمعضلات الداخلية التي ليست بالضرورة نتيجة إخفاقات قانونية[2].

فالتكامل ، بما ينطوي عليه من إعطاء المحاكم الوطنية للدول الأطراف الفرصة الأولى لملاحقة الجرائم الدولية الجسيمة ، يستتبع عمليا عدم مقبولية النظر في الدعوى من قبل المحكمة ، إذا كانت الدولة تجري التحقيق أو المقاضاة . غير أن الإجراءات المعتمدة بشأن إثارة عدم مقبولية النظر في القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، والتبعات المترتبة على هذا الدفع تختلف تبعاً للجهة التي أحالت الحالة إلى المحكمة ، وكذلك تبعاً للطرف الذي يدلي بهذا الدفع[3].

أما بالنسبة للطرف الذي يجوز له الإدلاء بالدفع ، فالدولة هي التي تدلي بدفع عدم مقبولية النظر في الإحالة من قبل المحكمة الجنائية الدولية ، وعلى المدعي العام أن يرجئ التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قراراً بهذا الشأن . أما الأفراد فلا يحق لهم الإدلاء بهذا الدفع ، إنما يجوز للمتهم في قضية ما أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بأحكام المادة 58 من النظام الأساسي ،

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الثانية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 148

[2] يعتبر البعض أنه لايمكن النظر إلى مبدأ التكامل من اتجاه واحد ، خاصة وأنه يقدم إحتمالات متعددة للتعاون بين سلطات الدولة والمحكمة الجنائية الدولية . راجع كزافييه فيليب ، المرجع السابق ، ص 98

[3] Dapo Akande , " The Effect of the Security Council Resolutios and Domestic Proceedings on State Obligations to Cooperate with the ICC " , JICJ , Vol . 10 , 2012 , p 315

أن يدلي بعدم إختصاص المحكمة كدفع إجرائي ، في هذه القضية المحددة ، وليس بإختصاص المحكمة الإضطلاع بمهام النظر في الحالة ككل[1] .

وهنا يثور التساؤل حول مدى تطبيق إلتزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة خلال مرحلة بت دعوى المقبولية ، متى كانت الدولة المعنية تمارس إختصاصها القضائي على القضية ؟ إن الإجابة على التساؤل تختلف تبعا لما إذا كان الشخص نفسه وموضوع الدعوى ذاته أمام المحكمة الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ، أم لا . ففي حالة وحدة الأشخاص والموضوع نكون أمام دفع بعدم المقبولية . أما في حال كانت الدعوى تختلف عن الدعوى التي تنظر فيها المحكمة ، فالمسألة تختلف .

بالنسبة للحالة الأولى نصت المادة 95 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : " يجوز للدولة الموجه إليها الطلب ، دون المساس بالفقرة 2 من المادة 53 ، تأجيل تنفيذ طلب من إطار هذا الباب حيث يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملاً بالمادة 18 أو المادة 19 ، وذلك رهنا بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملا بالمادة 18 أو المادة 19 ".

ويتبين من أحكام المادة 95 أنها تجيز للدولة تأجيل تنفيذ جميع طلبات التعاون والمساعدة التي تطلبها المحكمة من الدولة المعنية خلال مرحلة النظر في دعوى المقبولية .

أما بالنسبة للحالة الثانية ، فقد نصت المادة 94 من النظام الأساسي على أنه : " إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جارٍ أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب ، جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة . غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لإستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب . وقبل إتخاذ قرار بشأن التأجيل ، ينبغي للدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فوراً ، رهناً بشروط معينة " .

[1] المادة 19 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يبدو من أحكام هذه المادة أنها تطبق على التحقيقات بشأن قضية تختلف عن القضية موضوع طلب التعاون الصادر عن المحكمة ، وهي تشمل جميع التحقيقات بما فيها التحقيقات التي تجري بشأن الجرائم المحلية وفقاً للقانون الوطني ، خلافاً للمادة 95

التي تشمل الجرائم الجسيمة ، هي تشترط قبول وموافقة المحكمة لجهة مدة التأجيل قبل إتخاذ القرار ، على أنه في حال تطبيق المادة 94 يتم التأجيل ، ولا يحق للمدعي العام الطلب من المحكمة أن يواصل جمع الأدلة كما في المادة 95 ، وإنما فقط إتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأدلة [1].

فالأساس القانوني لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية يستند إلى أحكام النظام الأساسي ، لا سيما الباب التاسع ، أيا تكن الجهة التي أحالت القضية إلى المحكمة للنظر فيها. بحيث تلتزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، بعد بدء النظام الأساسي في الأول من تموز 2002 .أما فيما يتعلق بسائر الدول من غير الدول الستون ، فقد نصت المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن : " يبدأ نفاذ النظام تجاه كل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها "[2].

[1] Dapo Adande, op,cit , p 322

[2] المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

## المطلب الثاني : انسجام التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة

إن الطبيعة التعاهدية للمحكمة الجنائية الدولية تفرض على كل دولة طرف في الإتفاق أن تتخذ جميع التدابير التنفيذية الناشئة عن عملية التصديق على النظام الأساسي . وهذا مانصت عليه المادة 88 من النظام الأساسي بأن : " تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها". وعليه فإن تعديل التشريع الداخلي كواجب منبثق من عملية التصديق ، يعكس أولى صور الرغبة في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[1].

لذلك ليس للدول أن تتذرع بقوانينها الداخلية أو بإتفاقات سابقة تربطها بالدول الأطراف في معاهدة روما ، لكي تبرر عدم تنفيذها طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة . وإذا كانت هذه الدول ترغب في عدم التخلي عن دور قضائها الوطني لمصلحة المحكمة الجنائية الدولية ، يتوجب عليها أن تتأكد ممّا إذا كانت تشريعاتها الداخلية كافية لملاحقة الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة .فتقوم بدراسة تشريعاتها الداخلية لإدراج التعديلات الضرورية عليها لتصبح أسس المحاكمة على المستوى الوطني مماثلة لأسس المحاكمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ذلك أن مصداقية أي نظام قانوني وفاعليته تكمن في قدرته على معاقبة إنتهاكات الأحكام التي أوردها، والقانون الدولي الإنساني لا يشكل إستثناءً من هذه القاعدة . والدليل على ذلك أن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني تلزم الدول الأطراف فيها بأن تتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتتمكن بموجب تشريعاتها الوطنية من العقاب على أي إنتهاك لأحكام هذه الإتفاقيات ، وبغير هذا التدخل التشريعي تصبح أحكام هذه الإتفاقيات مجرد حبر على ورق[2].

وبما أن تجريم الإنتهاكات وتحديد العقوبات يضل من إختصاص كل مشرع وطني ، فلِكي يتواءم التشريع الوطني مع الأحكام التي نص عليها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يلزم بحدٍ أدنى أن يدخل التعديلات التالية:

1 2 شريف عتلم ، مرجع سابق ، ص 293. 366

أ- إعمالا لمبدأ الشرعية الذي ينص على أن لا جريمة ولا عقوبة بدون نص ، يجب على كل مشرع وطني صياغة الفعل المؤثم كإنتهاك لأحكام النظام الأساسي وفقا للتعريف نفسه والعقوبة ذاتها المقررة لذلك الفعل ، كما ورد في أحكام النظام الأساسي

ب- الأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية لكل قائد أو رئيس يأمر بإرتكاب إحدى الجرائم الجسيمة أو لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الإنتهاكات.

ج- إستثناء هذه الجرائم من التذرع بالمصالح أو الضرورات السياسية أو العسكرية أو الوطنية أو أنها كانت تنفيذا لأوامر القادة أو الرؤساء كسبب من أسباب التبرير .

د- النص صراحة على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمرور الزمن .

ويبدو واضحا أن للدول الأطراف مصلحة في مواءمة تشريعاتها الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك من أجل توفير السياج التشريعي الذي يحفظ أولوية الاختصاص لقضائها الوطني إعمالا لمبدأ التكامل . كما أن الدول غير الأطراف لا يمكن أن تسقط من حساباتها مفهوم الجرائم ، كما ورد في نصوص هذا النظام عند إجراء تعديل تشريعي [1].

ويبدو واضحا أن للدول الأطراف مصلحة في مواءمة تشريعاتها الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك من أجل توفير السياج التشريعي الذي يحفظ أولوية الإختصاص لقضائها الوطني إعمالا لمبدأ التكامل . كما أن الدول غير الأطراف لا يمكن أن تسقط من حساباتها مفهوم الجرائم ، كما ورد في نصوص هذا النظام عند إجراء تعديل تشريعي . إلا أن سؤالا يثور حول موقف الدول التي لم تصدق على النظام الأساسي : هل عند مواءمة تشريعاتها العقابية مع أحكام القانون الدولي الإنساني تتقيد بمفهوم جرائم الحرب كما ورد في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقها الإضافي الأول لعام 1977 ، أم تأخذ بالتعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أنها ليست ظرفا فيه ؟

1 شريف عتلم ، مرجع سابق ، ص 366-367

للإجابة على هذا التساؤل ، يجب الإشارة بداية إلى وجوب التمييز بين حالة جرائم الحرب التي ترتكب في زمن النزاع المسلح الدولي ، وحالة الجرائم التي ترتكب في زمن النزاع غير الدولي.

بالنسبة للحالة الأولى ، على الدول غير الأطراف أن تأخذ بالتعريف الوارد في المادة الثامنة من النظام الأساسي لأن ذلك يحقق الإعتبارين التاليين : أولا ، إن التعريف الوارد في هذه المادة يمثل في حد ذاته إطاراً عرفيا ملزما قانونا لكافة الدول، حتى التي لم تصدق عليه بإعتبار أنه يعكس تعريف جرائم الحرب وفقا لما استقرت عليه الممارسات الدولية . ثانيا ، إن قيام الدول التي لم تصدق على النظام الأساسي بإجراء تعديلات تشريعية تنسجم مع أحكام النظام الأساسي من شأنها أن تؤكد على الإختصاص القضائي لمحاكمها الوطنية ، باعتبار أن مبدأ التكامل يطبق ليس فقط على الدول الأطراف وإنما على الدول غير الأطراف أيضا .

بالنسبة للحالة الثانية ، وبما أن النزاعات المسلحة غير دولية أصبحت على قدر من الخطورة يفوق في بعض الأحيان ما ترتبه النزاعات المسلحة الدولية ، كما أن هناك اتجاه كبير من الفقه تساند التشريعات الوطنية ، وأحكام المحاكم الوطنية ، والمحاكم الدولية يرى ضرورة تطبيق ذات الحماية القانونية المقررة للنزاعات المسلحة الدولية على النزاعات غير الدولية ، لذا على المشرع عند مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني في الدول التي لم تصدق على النظام الأساسي أن يأخذ بما أوردته المادة الثامنة من النظام الأساسي ، باعتبار أنها تعكس إرادة الدول أطراف المجتمع الدولي التي شاركت في صياغتها ، وبحيث يكون التشريع الوطني متفقا مع آخر المتغيرات على الساحة الدولية في هذا الشأن[1].

[1] شريف عتلم ، مرجع سابق ، ص 371

## المبحث الثاني : تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

إن تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرتبط بطريقة إحالة مسألة أو حالة ما إلى تلك المحكمة . فالمحكمة تنظر في القضايا التي تحال إليها ، إما من دولة طرف في إتفاقية النظام الأساسي للمحكمة وإما بمباشرة مدعي عام للمحكمة ، إجراءات الملاحقة من تلقاء نفسه ، وإما بإحالة من قبل مجلس الأمن[1]. فهل الدول غير الأطراف ملزمة بالتعاون في جميع تلك الحالات أم أن الزامية تقديم المساعدة القضائية تقتصر على حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين ؟ واضافة إلى ذلك فإن طبيعة الجرائم التي تنظر فيها المحكمة ، بغض النظر عن الجهة التي قامت بتحريك القضية ، لها من الخصوصية ما يفرض على الدول غير الأطراف تقديم المساعدة والعون اللازم لمكافحتها وملاحقة مرتكبيها بالوسائل كافة ، مما يطرح سؤالا عما إذا كانت طبيعة هذه الجرائم تجيز للمحكمة تجاوز القواعد العامة لقانون المعاهدات ؟

للاجابة على هذه الاسئلة ، سنتناول تعاون الدول غير الأطراف وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي العام (المطلب الأول ) ، وتعاون الدول غير الأطراف عند الإحالة من قبل مجلس الأمن (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول : تعاون الدول غير الأطراف وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي

إنطلاقا من الطبيعة التعاهدية للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد ميّز نظامها الأساسي بين الأحكام المرتبطة بواجب التعاون بين الدول الأطراف من جهة ، وبين الدول غير الأطراف من جهة ثانية ، فاعتبر أن الدول الأطراف ملزمة بالإستجابة لطلبات المساعدة وإبداء التعاون الكامل مع جميع إجراءات المحكمة ، وفي أية مرحلة من مراحلها. غير أنه قد تجد الدول غير الأطراف نفسها في وضع يتطلب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عندما تباشر إختصاصها بفعل إرتكاب الجرائم التي تدخل في

[1] المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إختصاصها من قبل أحد مواطنيها على إقليم دولة طرف . كذلك قد تلتزم بموجب إتفاق ثنائي دولة غير طرف مع المحكمة الجنائية الدولية على تقديم المساعدة في الإضطلاع بمهامها القضائية[1]. ولكن هل هناك أساس آخر مناسب لتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية ؟

من الواضح أن تعبير (دعوة) يشير إلى أن تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة ، هو تعاون معلّق على دعوة المحكمة لها بتقديم المساعدة ، فإذا لم تتلقَّ الدولة غير الطرف دعوة من المحكمة للتعاون معها ، فهي غير ملزمة بالمبادرة إلى تقديم المساعدة ، أمّا إذا دعتها إلى تقديم المساعدة ، فهل بإمكان الدولة غير الطرف رفض دعوة المحكمة للتعاون والتذرع بمبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية ؟أم أن طبيعة معاهدة روما لعام 1998 تجيز للمحكمة إلزام الدولة غير الطرف بالتعاون ؟

الأصل في المعاهدات أن لا تنشئ حقوقا و واجبات إلا بين الدول الأطراف التي أبرمتها[2]، وأن الدول الثالثة التي لا علاقة لها بالاتفاقية الدولية يشترط قبولها الخطِّي لكي تسري عليها أحكامها . لذلك فإن دخول الدولة غير الطرف في إتفاق ثنائي مع المحكمة بخصوص التعاون ، من شأنه أن يجعلها ملزمة بتنفيذ تلك الطلبات.

بيد أن مبدأ نسبية المعاهدات ليس مطلقا ، فكثيرا مايحدث أن تمتد آثار المعاهدات إلى دول لم تسهم في إبرامها ولم تكن طرفا فيها ، ومنها إتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

وبما أن الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما لعام 1998 هي ضمان عدم افلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي تمس المجتمع الدولي بأسره، فهي بالتالي تنظّم موضوعات تتصل بالإنسانية في مجموعها ، ولا تدخل في إطار العلاقات التبادلية بين الدول التي تتسم بنسبية التطبيق . ويتأكد هذا من خلال ما قررته إتفاقية فيينا لعام 1969 ، بأن : " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي . ولأغراض هذه

1نصت الفقرة الخامسة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن : " للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليه

[2] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 ، تاريخ 5 كانون الأول 1966 ، ورقم 2287، تاريخ 6 كانون الأول 1967 . ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني 1980

الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"[1]، كذلك وأضافت الاتفاقية أن :" ليس في المواد من 34 إلى 37 مايحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة[2] .

لذلك فإن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ،متى دعتها لتقديم المساعدة ، استناداً إلى طبيعة معاهدة روما كإحدى إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، باعتبار أن المجتمع الدولي المعاصر ، بخصائصه ومميزاته الراهنة ، قد ساعد على ظهور معايير وقواعد ذات نزعة عالمية تجلّت في معاهدات تتضمن مبادئ عالمية لها الطبيعة الآمرة[3] .

وإذا كان من شأن طبيعة إتفاقيات جنيف كمعاهدات ، تخرج من مبدأ نسبية الأثر ، أن تلزم جميع الدول بمبادئها العرفية ، فإن التوقيع على تلك الإتفاقيات من شأنه أيضا أن يلقي على عاتق الدول التي وقعتها إلتزاما بوجوب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، وإن لم تكن أطرافا في النظام الأساسي ، وذلك سندا لأحكام المادة الأولى المشتركة للإتفاقيات الأربع ، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1977 ، التي تنص على أن : تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض إحترام هذا البروتوكول في جميع الأحوال .

كما أن عبارة ( الإحترام ) تعني أنه يتوجب على الدولة أن تفعل كل ما بوسعها للتأكد من أن جميع الهيئات التي تخضع لولايتها تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني . أما كفالة الإحترام فتعني أن على جميع الدول ، بغض النظر عن كونها طرفا أم غير طرف في نزاع معين ، أن تتخذ كل الخطوات الممكنة لضمان الأشخاص ، وخاصة الأطراف في ذلك النزاع ، يحترمون تلك القواعد . ويمكنها اتخاذ إجراءات تجاه الدول

---

[1] المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

[2] المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

[3] أحمد فتحي سرور ، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006 ، ص 18-19

التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني . وهذا ما يمكن إستنتاجه أيضا من المادة 89 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 ، التي تنص على أن : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل ، مجتمعة أو منفردة ، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات ولهذا الملحق ( البروتوكول) ، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة. "

**المطلب الثاني : تعاون الدول غير الأطراف عند الإحالة من قبل مجلس الأمن**

نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن : "للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة ، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية : اذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، احالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت."

وهنا نسارع إلى طرح السؤال التالي : ماهو أثر الإحالة من قبل مجلس الأمن على تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية ؟

بالنسبة للأساس القانوني لتعاون الدول غير الأطراف ،فَلِكَيْ يضمن مجلس الأمن فعالية المحكمة في أداء مهمتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة على إقليم دولة غير طرف أو من قبل مواطني دولة غير طرف ، من المؤكد أن يفرض مجلس الأمن عند إصدار قراره بالإحالة ، إلتزاما على تلك الدول غير الطرف بوجوب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .

ففي قضية دارفور قرر مجلس الأمن في القرار رقم 1593 (2005) على أنه : " على حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام ، عملا بهذا القرار"[1] . وهو ماقرره أيضا في قراره رقم 1970(2011) بشأن إحالة قضية ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية حين دعا

[1] قرار مجلس الأمن رقم 1593 ( 2005) ، تاريخ 31 آذار 2005

السلطات الليبية إلى أن : " تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدِّم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار"[1] ، وبالتالي فإن قرار مجلس الأمن يشكل الأساس القانوني لتعاون هذه الدول مع المحكمة الجنائية الدولية .

ويبدو أن إلزامية التعاون الملقى على عاتق جميع الدول في هذه الحالة ، تتشابه مع إلزامية التعاون التي تفرضها قرارات مجلس الأمن بشأن تعاون جميع الدول مع المحاكم الدولية المؤقتة ، التي ينشئها المجلس . وليس بالإمكان القول بوجوب تضارب في الإلتزامات ، باعتبار أن تلك الدول غير الأطراف لا يلزمها النظام الأساسي ، بل إن إلتزاماتها في هذه الحالة تنبثق من قرار مجلس الأمن فقط . لذلك نعتقد أن موجبالدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة نفسها ، إذ يتم هذا الاخير وفقا النظام الأساسي ، بينما بالنسبة للدول غير الأطراف والدول الأطراف بطبيعة الحال، فيتم سندا لميثاق الأمم المتحدة.

يبدو أن أساس تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية يماثل الأساس القانوني لتعاون الدول مع المحاكم المؤقتة وهو قرار مجلس الأمن ، إلا أن الآلية التي يقتضي للدول غير الأطراف إعتمادها في عملية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية غير محددة ، بخلاف قرارات مجلس الأمن بشأن التعاون مع المحاكم الجنائية المؤقتة التي تشير إلى أن : " تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية وأجهزتها ، وفقاً لهذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة " ، فيكون بالتالي قرار مجلس الأمن ، الذي يشكل أساس إلتزام الدول بالتعاون مع المحاكم المؤقتة ، قد حدد أن هذا التعاون يتم وفقاً لأحكام النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا و رواندا الملحقين بالقرار[2].

1قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) ، تاريخ 26 شباط 2011

2 الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993) ، تاريخ 25 أيار 1993 ، والفقرة الثانية من القرار رقم 955 (1994) ، تاريخ 8تشرين الثاني 1994.

# الفصل الثاني

# إجراءات تعاون الدول

# مع المحكمة الجنائية الدولية

# خلال مراحل الدعوى

إن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية يمتد طيلة فترة عمل أجهزتها ، بدءاً بالتحقيقات التي يجريها المدعي العام ، مروراً بإجراءات استماع الشهود وتقديم الأشخاص المشتبه فيهم ، وتوقيف المتهمين ، ومن ثم محاكمتهم ، وصولاً إلى تنفيذ الأحكام الصادرة عنها من قبل الدول.

ومن الواضح أن نظام التعاون لم تنص عليه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ( يوغسلافيا ، رواندا ،لبنان ) والمحكمة الخاصة بسيراليون ، بل جاءت أحكامها بخصوص إلزامية تعاون الدول مع هذه المحاكم عامة و مجرّدة[1]، مما دفع بقضاة هذه المحاكم إلى سد هذا النقص من خلال ممارسة وظيفتين : الوظيفة القضائية من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة ، والوظيفة التشريعية من خلال سنّ قواعد الإجرائية الجنائية التي تمارس من خلالها الوظيفة الأولى[2]. وقد استفادت المحكمة الجنائية الدولية من تلك القواعد التي أنشأها قضاة المحاكم المؤقتة تشريعا و ممارسة ، فنصت أحكام النظام الأساسي على نحو مفصّل ، إجراءات وقواعد تنظم عملية تعاون الدول ، وغيرها من المنظمات المحاكم الجنائية الدولية خلال جميع مراحل الدعوى.

لذلك سنتناول في هذا الفصل الأصول الناظمة لعملية تعاون الدول مع المحاكمة الجنائية الدولية إستناداً إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها بالقواعد الإجرائية للمحاكم ذات الطابع الخاص من خلال تقسيمه إلى مبحثين ، فنتناول تعاون الدول خلال مرحلة التحقيقات الأولية ( المبحث الأول ) ، ثم نتناول تعاون الدول خلال مرحلة المحاكمة (المبحث الثاني)

[1] المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا ، والمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا

[2] Goran sluiter , " Procedural Lawmaking at the International Criminal Tribunals " , in Shane Darcy , Joseph Powderly (eds) , Judicial Creativity at the International Criminal Tribunals , Oxford University Press , Oxford , 2010 , p.p.315 – 331.

## المبحث الأول : تعاون الدول في مرحلة التحقيقات الأولية

تعتبر مرحلة التحقيقات الأولية ، أولى مراحل إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية ويتولاها المدعي العام لدى كل محكمة من هذه المحاكم ، والذي بختامها يصدر المدعي العام قراره بإدانة الأشخاص أو بتبرئتهم . ولتحديد أوجه تعاون الدول مع التحقيقات الأولية يقتضي الإجابة على هذين السؤالين : ماهي سلطات المدعي العام في مباشرة التحقيقات الأولية ؟ وكيف يمكن للدول أن تساعد أجهزة المحكمة في مباشرة التحقيقات الميدانية (في الموقع ) وجمع الأدلة ؟ . وبغرض الإجابة على الأسئلة ، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، بحيث نتناول سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات الأولية ( المطلب الأول ) ، أما حدود سلطات المدعي العام في التحقيق الميداني و جمع الأدلة فنتناولها في( المطلب الثاني).

### المطلب الأول : سلطات المدعي العام في مباشرة التحقيقات الأولية

ينشأ عن وقوع جريمة من الجرائم الخاضعة لولاية أي من المحكمة الجنائية الدولية ، إمكانية ملاحقة مرتكبيها أمام تلك المحكمة ومحاكمتهم .

ولكن هذه المحاكمة لا تتم فجأة أو تنطلق من فراغ[1]، وإنما تسبقها إجراءات وتحقيقات يتولاها مدعي عام للمحكمة ، الذي يباشر في إجراءات التحقيق ، بحكم منصبه أو بناءًا على معلومات تتصل بخبره من أي مصدر آخر .

وهنا نسأل : ماهي إجراءات الشروع في التحقيق الأولى ؟ (الفرع الأول ) ، وماهي مجالات تعاون الدول خلال مرحلة التحقيقات الأولية ؟ (الفرع الثاني) .

[1] علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ،ص 7

**الفرع الأول : إجراءات الشروع في التحقيق**

يمكن تعريف التحقيق الجنائي بأنه : " البحث عن الأدلة والبيانات التي تؤيد وقوع الجريمة ومدى إجرام مقترفيها وجمع هذه الأدلة والبيانات على أساس القواعد القانونية المقرّرة "[1].

فالتحقيق الذي يباشره الدعي العام يشمل سلطة إستجواب المشتبه بهم ، وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية ، وإستدعاء الشهود والمجني عليهم ، كما يمكن للمدعي العام أن يطلب إتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة الشهود المحتملين والمخبرين ، فضلاً عن مسؤوليته عن حفظ وتخزين وحماية المعلومات ، وحماية المواد المادية التي تم الحصول عليها[2] .

ومن المؤكد أنه نظراً لغياب الأجهزة التنفيذية لدى المحاكم الدولية ، فهي تحتاج خلال مرحلة التحقيق إلى تعاون الدول في مجالات متعددة : من معرفة مكان وجود الأشخاص وعناوينهم ، وتلقِّي الشهادات والبيانات عن الأشخاص في الدولة ، إلى تحضير الملفات القضائية ، وجمع أدلة الإتهام والتحفظ عليها ، إضافة إلى إعلان الأوراق القضائية والإدارية ، والإشهاد بصحة المستندات[3].

وخلافا لسائر المحاكم الجنائية الدولية ، حيث يتمتع المدعي العام بسلطة المباشرة في التحقيق دون الإذن المسبق من أي جهاز من أجهزة المحكمة التي يتولى سلطة الإدعاء فيها ، فإن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ملزم بالحصول على إذن الدائرة التمهيدية قبل الشروع بإجراء التحقيق . فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : " إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق ، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق ، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها . ويستثنى من ذلك عندما يتم إحالة قضية ما إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن ، فإن النظام الأساسي يعتبر مجلس الأمن المصدر الأكثر ثقة باعتباره مسؤولاً عن حفظ السلم والأمن الدوليين[4] .

---

[1] إبراهيم النجار ، القاموس القانوني ( فرنسي – عربي ) ، الطبعة السادسة ، مكتبة لبنان ، 1998 ، ص 94

[2] القاعدة 41 من قواعد الإجراءات والإثبات لكل من محاكم يوغسلافيا ورواندا وسيراليون . و القاعدة 62 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان . والمادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . والقاعدة 10 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] تقرير مكتبة جمعية الدول الأطراف عن التعاون ، الدورة الثامنة ، لاهاي ، ( 18– 26 تشرين الثاني 2009 ) ، ص 7

[4] فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 179

ولا يترتب على المدعي العام في هذه الحالة وجوب إبلاغ الدول المعنية ، بل تتبع إجراءات مستعجلة تقتضي البدء بالتحقيق مباشرة ودون أية تدابير تمهيدية .

والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان يقلب رأساً على عقب النهج المتبع إزاء الإختصاص في النظم الأساسية الأخرى للمحاكم الجنائية الدولية: فبدلاً من الإنطلاق من الفئات الجرمية التي تستوجب المقاضاة والعقاب ( جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، والإبادة الجماعية ، وما إليها ) ، ينطلق من وقائع مزعومة يتعين التحقيق فيها ، ثم ينص على ملاحقة المحكمة للمسؤولين عن تلك الجرائم وفقاً لفئة جرمية محددة واحدة أو أكثر من الفئات التي يذكرها النظام الأساسي[1].

ويترتب على ذلك أنه ليس للمدعي العام لدى المحكمة أن يختار الوقائع بنفسه لأغراض المقاضاة أو أن يوجه إهتمامه إلى وقائع أخرى . فحالما يحدد من خلال تحقيق مستقل ، الأشخاص المسؤولين في إعتقاده عن إعتداءات محددة ، تكون مهمته أن يعرض أمام قضاة المحكمة التهم التي يأذن النظام الأساسي بعرضها والتي يعتقد أنه بالإمكان إثباتها[2].

**الفرع الثاني : مجالات التعاون خلال مرحلة التحقيق**

تتعدد مجالات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلة التحقيقات الأولية ، ويمكن تقسيمها على النحو التالي : أولاً _ إستقصاء الجرائم ، ثانياً _ جمع الأدلة ، ثالثاً _ الإستماع إلى الشهود و إستجواب المشتبه فيهم ، رابعاً _ طلبات إلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم.

**أولاً : إستقصاء الجرائم**

للمدعي العام خلال مرحلة التحقيق أن يطلب من الدول التعاون في مجال إستقصاء الجرائم وإبلاغ المستندات القضائية الصادرة عنه . وإستقصاء الجريمة يعني البحث عنها وكشف غموضها والتحري عن مرتكبيها وتحديد أمكنة إرتكابها والأدوات

[1] المحكمة الخاصة بلبنان ، الدائرة الإستئنافية ، المدعي العام ضد عياش وآخرين ، رقم القضية 11 ، تاريخ 16 شباط 2011 ، الفقرة 13
[2] المرجع نفسه ، الفقرة 15

المستخدمة فيها[1]، بحيث يتم إماطة اللثام عن جميع العناصر الجرمية ، وفقاً للأصول والقواعد القانونية المتبعة في الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات والإثبات في المحاكم الدولية . ومع أن جميع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية نصت على وجوب تعاون الدول في مجال استقصاء الجرائم بصورة عامة ، فقد حددت الفقرة الأولى من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عملية الإستقصاء بأنها تشمل " تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء ، مع التأكيد على وجوب أن يؤيد طلب المساعدة بأكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة[2]، باعتبار أن سرعة الإجابة على الطلبات من قبل الدولة يعتمد بشكل أساسي على دقة مندرجات الطلب وفاعليتها.

لذلك فإن مساعدة الدول للمحاكم الدولية في تنفيذ طلبات إستقصاء الجريمة تعتبر من أشكال المساعدة التي لا غنى عنها في سبيل نهوض المحكمة المعنية بولايتها على النحو المبين في الأحكام ذات الصلة من نظامها الأساسي[3].

**ثانيا : جمع الأدلة والمستندات**

إن عملية جمع الأدلة هي عبارة عن مجموعة من إجراءات تهدف إلى البحث عن الأدلة وتجميعها . وللمدعي العام أن يستقي الأدلة على الجرم وفاعله من مصادر متعددة ، كالإفادات المدلى بها أمامه والوثائق الخطية والكشوفات الحسية والمواد المضبوطة بنتيجة التفتيش والمعاينة ، وتقرير الخبراء وأراء أهل الإختصاص والعلم وغيرها من الوسائل ، شرط أن يتم التحقق من أنها تتوافق مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة ولا تتعرض لحريات الفرد ولا تقيد حقوق الدفاع ولا تتعارض مع المعايير الدولية المقررة في التحقيق[4] .

نصت الفقرة الثالثة من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن : " للمدعي العام أن يجمع الأدلة وأن يفحصها " ، إلا أنه يمكن للمحكمة أن

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 44

[2] المادة 96 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف عن التعاون ، مرجع سابق ، ص 7

[4] لفقرة السابعة من المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تطلب من الدولة الطرف جمع الأدلة المرتبطة بالحالة المعروضة أمامها ، وتقديمها للمحكمة بما فيها من أراء وتقارير الخبراء ، عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 93 من النظام الأساسي.

وقد حددت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا الشروط التي يجب أن تتوافر في طلب المساعدة الذي توجهه المحكمة إلى الدول لتقديم المستندات ، وهي : - أن يتم تحديد المستندات المطلوبة بدقة - أن يتضمن الطلب بيان موجز بالأسباب التي تدعو المحكمة للإعتقاد بإتصال المستندات بالمحكمة - أن لا تكون مرهقة بدون مبرر -أن تمنح الدولة الموجه إليها الطلب الوقت الكافي للرد.

**ثالثا : طلبات استماع الشهود و إستجواب المشتبه فيهم**

إن أي تحقيق قضائي يستلزم فتح محضر تحقيق لضبط الأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري إستجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية أمام المحاكم الدولية ، وهذه الإجراءات تطبق على أي شخص يتم إستجوابه ، بمن فيهم الضحايا والشهود[1] .

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن للمدعي العام أن : " يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق ، والمجني عليهم ، والشهود و أن يستجوبهم " ، كما يمكن للمحكمة أن تطلب من الدول المعنية المباشرة بإجراءات إستماع الشهود والإستجواب عملاً بأحكام المادة 93 من النظام الأساسي التي تنص على أنه : " بإمكان المحكمة أن تتقدم بطلب مساعدة يتعلق بإستجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة . " ويقصد بطلب إستماع الشهود هو قيام أجهزة الدولة الموجه إليها الطلب ، بإستدعاء الشخص المعني و سؤاله والاستفسار منه عما لديه من معلومات حول الجرائم المرتكبة تحضيراً وتنفيذاً ، وحتى الوسائل والإجراءات المستخدمة فيها ، وهي أسئلة يكون لها طابع العموم دون الدخول في التفاصيل وأن الرد عليها يتخذ صورة المعلومات الشخصية حول القضية[2].

[1] الفقرة الأولى من القاعدة 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية

[2] علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 54

أما الإستجواب فهو مناقشة المشتبه فيه مناقشة تفصيلية حول الواقعة المدعى عليه بها وأحوالها وظروفها ، ومجابهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده ، ومناقشته في أجوبته ، مناقشة تفصيلية بهدف كشف الحقيقة حول تلك الواقعة ومرتكبها ، والذي قد ينتهي إما إلى إنكارها أو الاعتراف بها ، إذا شاء الإعتراف[1] .

**رابعا : طلبات إلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم**

إن مسألة القبض على الأشخاص المطلوبين وتقديمهم للمحكمة تعتبر من أكثر المسائل التي تتطلب تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية. والمحكمة لا يمكنها أن تنجز ولايتها بدون ذلك ، حيث لا يمكن أن تجري أي محاكمة دون أشخاص ألقي عليهم القبض .

فطلب إلقاء القبض الذي تصدره الدائرة التمهيدية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، أو المدعي العام بالنسبة للمحاكم المؤقتة لا يعني لائحة إتهام بحق الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه ، فالإتهام يصدر في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات القضائية عقب إنتهاء إجراءات المحاكمة ، وتنتهي بإصدار مذكرة توقيف بحق الشخص المتهم . فطلب إلقاء القبض يهدف إلى تأكيد حضور الشخص خلال إجراءات المحاكمة كافة من خلال تقديمه للمحكمة .

ويقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة ، إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها ، إلا أنه يجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة ، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المتفق عليها بين المحكمة والدولة المعنية . ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة وفقا لقانونها الداخلي[2].

[1] علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 286

[2] الفقرة الثانية من المادة 91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

**المطلب الثاني: حدود سلطات المدعي العام في التحقيق الميداني وجمع الأدلة**

إن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية يتم إما عبر تنفيذ السلطات الوطنية لجميع الإجراءات المطلوبة من قبل المدعي العام لدى المحكمة الدولية ، وإما أن يتولى المدعي العام نفسه القيام بتلك الإجراءات مباشرة من خلال التحقيقات في الموقع . غير أنه استنادا إلى مبدأ سيادة الدولة ، تصنف التحقيقات في الموقع كتحقيقات من قبل سلطات من خارج الحدود ، بمعنى أنها تتجاوز الحدود الإقليمية ، إذ وفقاً للقانون الدولي ليس لأي دولة سلطة اتخاذ تدابير تنفيذ على أراضي دولة أخرى دون موافقة الأخيرة[1] .

إضافة إلى ذلك ، فإن دور المدعي العام في التحقيق ، تبعاً للمنهج القانوني الذي يتبعه . ففي حين تقتصر صلاحية المدعي العام في الأنظمة القانونية الإتهامية ، على تأكيد قرار الاتهام بالأدلة التي تؤيده ، فإنه في الأنظمة القانونية التحقيقية يقوم ، إضافة إلى دوره الإتهامي ، بجمع أدلة البراءة أيضا .

مما يطرح السؤال التالي: هل أن سلطات المدعين العامين متماثلة بالنسبة لجميع المحاكم الدولية لجهة اقتصارها على أدلة الإدانة، أم تشمل جمع أدلة البراءة أيضا ؟

سنجيب هذين السؤالين من خلال تناول سلطة المدعي العام في إجراء التحقيق في الموقع (الفرع الأول )، ثم نبين دور المدعي العام في جمع أدلة البراءة ( الفرع الثاني ).

**الفرع الأول : سلطة المدعي العام في إجراء التحقيق في الموقع**

نصت الوثائق الرئيسية لكل من المحاكم الدولية المؤقتة في يوغسلافيا و رواندا ، على أن للمدعي العام الحق بإجراء التحقيقات الميدانية . وفي قضية kordic and cerkez، رفضت الدائرة الإبتدائية لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا طعن الدفاع في قانونية إجراءات البحث التي نفذها أشخاص يمثلون الإدعاء ، وقضت بأن : "للمدعي العام صلاحية إتخاذ إجراء تنفيذي مباشر في شكل عمليات تفتيش ومصادرة أسلحة داخل حدود دولة ذات سيادة ( البوسنة والهرسك ) دون الحصول على إذن

[1] PCIJ , France V . Turkey , Lotus Case , Judgment , 7 September 1927

صريح من هذه الدولة ، وأن الإلتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، وخاصة الفصل السابع ، تسود على أية قواعد دولية تفرض وجوب موافقة الدولة المعنية لتقديم المساعدة القضائية ، إذ أن تحديد صلاحيات أي محكمة جنائية دولية تستند إلى ما ينص عليه نظامها الأساسي ، ولا تعتمد بأي شكل من الأشكال على التشريعات المحلية ، وأن هذه التحقيقات تشمل التحقيقات في الموقع التي تنطوي على تدابير قسرية أو غير قسرية[1].

إلا أن المحكمة الخاصة بيوغسلافيا ميزت بين الدول التي كانت تشكل جزءاً من يوغسلافيا والدول الثالثة فاعتبرت أن : " عند تنفيذ إجراءات في دولة ثالثة ليست جزءاً من يوغسلافيا السابقة ، تتطلب تعاون المدعي العام والأجهزة القضائية في الدولة التي يقيم فيها الفرد ( إجراء تحقيقات في الموقع ، تنفيذ البحث أو مذكرات توقيف ، ومصادرة مواد الأدلة ) يجب على المحكمة الدولية أن تعود إلى السلطات الوطنية ذات الصلة ، إلا إذا كانت القوانين تجيز للمدعي العام لدى المحكمة القيام بتلك الإجراءات مباشرة[2] ويتمتع مدعي عام المحكمة الخاصة بسيراليون ، بصلاحية مباشرة التحقيق الميداني في إقليم سيراليون وليس جميع الدول . لذلك إذا تطلب التحقيق الذي يباشره مدعي عام محكمة سيراليون ، إجراءات ميدانية في إقليم الدولة من غير سيراليون ، ليس له سلطة مباشرتها إلا بعد الدخول في مفاوضات مع الدولة المعنية التي يبقى لها القبول أو الرفض .

أما بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان ، فقد نصت المادة 11 من النظام الأساسي على أن : " ...تكون للمدعي العام سلطة إجراء التحقيقات الميدانية . ويحصل المدعي العام على المساعدة من السلطات اللبنانية المعنية في أداء هذه المهام ، حسب الإقتضاء " .كما يجوز للمدعي العام طلب المساعدة من السلطات المعنية في الدولة لتقوم بإجراءات الإستجواب أوالتفتيش أوالمصادرة أو إتخاذ إجراءات تحقيق في دولة ثانية ، أو الترخيص لفريقه للقيام بتلك الإجراءات .

ومما لاشك فيه أن صلاحيات المدعي العام في الغرف الخاصة في البوسنة والهرسك وكوسوفو ، وتيمور الشرقية ، والتي تقابلها صلاحيات قاضي التحقيق في

[1] ICTY , Prosecutor V . Kordic and Cerkez , Trial Chamber , Case No . It 95 - 14/2 , 25 June 1999.

[2] عامر علي سمير الدليمي ، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة ( دراسة قانونية ) ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2013 ، ص 110

الغرف الإستثنائية في محاكم كمبوديا ، تمنحه سلطة مباشرة التحقيقات على أراضي تلك الدول مباشرة ، باعتبارها محاكم وطنية تدخل ضمن تركيبة الجهاز القضائي في البلد المعني .

وبالمقارنة مع المحاكم المؤقتة ، فإن سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء التحقيقات في الموقع هي سلطة مقيدة كونها تتم بعد مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب من جهة ، وتقتصر على التدابير غير قسرية من جهة ثانية[1]. ذلك أن قدرة المدعي العام على تنفيذ تدابير التحقيق ، دون وجود السلطات الوطنية ، تشمل تدابير غير قسرية كإجراء مقابلة أو أخذ دليل من شاهد طوعاً ، دون أن تجيز له أحكام النظام الأساسي مباشرة إجراءات التحقيق في الموقع التي تستوجب نشاطاً ميدانيا ، كإستخراج الجثث من مقبرة جماعية ، مثلا . فهذه الأنشطة تتطلب توجيه طلب من المدعي العام إلى الدولة المعنية وفقاً لما حدده النظام الأساسي ، ويتم تنفيذه من قبل السلطات المحلية للدولة الموجه إليها الطلب[2].

**الفرع الثاني : سلطة المدعي العام في جمع أدلة البراءة (أدلة نفي التهم )**

يقتضي بداية التأكيد على أنه نتيجة للفصل التام بين سلطتي الإدعاء ومكتب الدفاع لدى المحكمة الخاصة بلبنان ، ليس للمدعي العام أن يسعى إلى تأمين أدلة التبرئة للمشتبه فيهم أو المتهمين ، بل يتولى مكتب الدفاع مهمة المساهمة في الدفاع الفعال عنهم[3] .

ويبدو أن موقف المدعي العام لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا و رواندا ، يتعزز بعد تأكيد لائحة الإتهام ، حيث يسمح له بإصدار أوامر ومذكرات لإعتقال ، أو لإحتجاز أو لتسليم أو نقل المتهم ، وأية أوامر أخرى قد تكون لازمة لسير المحكمة . فالهدف الحصري الذي يسعى إليه هو تحقيق الإدانة ، وليس البحث أو مساعدة القضاة

[1] الفقرة الرابعة من المادة 99 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تشكل القاعدة الأساسية بالنسبة لواجبات الدول في قبول تحقيقات الموقع من قبل المدعي العام

[2] المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] المادة 57 من قواعد الإجراءات والإثبات من المحكمة الخاصة بلبنان

في التوصل إلى الحقيقة المادية ، إذ لا يقع على عاتقه واجب الحصول على أدلة البراءة [1].

غير أنه وبالرغم من غياب أي إلتزام في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا المؤقتتين يضع على عاتق المدعي العام وجوب البحث عن الحقيقة التي تبقى دائما من إختصاص المحكمة وليس الإدعاء . فقد نصت القاعدة 68 من قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا على أن : " يفصح الإدعاء بمجرد أن يتمكن عملياً ، للدفاع عن أية مواد من شأنها أن تفيد من خلال معرفة المدعي العام الفعلية ، في براءة المتهم أو تخفيف ذنبه أو التأثير في مصداقية دليل الإدعاء . وتبعاً لهذا الموقع فإن المدعي العام ملزم بالإفصاح عن أدلة البراءة لفريق الدفاع التي توازي أهميتها إلتزامه بوجوب إجراء التحقيقات[2]. كذلك فإن الممارسة القضائية للمحاكم الدولية جعلت من المدعي العام وفريق عمله كمفوضين عن العدالة لتأمين حسن سير الإجراءات القضائية أمام المحكمة .

وتختلف المسألة بالنسبة لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ، إذ يعتبر أكثر من مجرد طرف في الدعوى ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 54 من النظام الأساسي

على واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات بحيث : " يقوم المدعي العام : إثباتاً للحقيقة ،بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي وعليه فهو يفعل ذلك ، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حدٍ سواء"[3].

ومع ذلك فإننا نستغرب عدم تحديد النظام الأساسي أو غيرها من الوثائق الخاصة بالمحكمة الإجراء الذي يمكن اللجوء إليه في حال عدم إمتثال المدعي العام ، إذ ليس للمشتبه فيه أي حق ، على سبيل المثال ، في مراجعة ملف التحقيق أو إقتراح أعمال

[1] المادة 19 من نظام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا ، المادة 18 من نظام المحكمة الخاصة برواندا ، والقاعدة 47 من قواعد الإجراءات الخاصة بالمحكمة الخاصة بسيراليون

[2] ICTY , Prosecutor V . Kordic and Cerkez , Appeals Chamber , Case No . IT - 95 - 14/2-A, 11 May 2001 , para . 14

[3] البند 34 من لائحة مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ، تاريخ 23 نيسان 2009

التحقيق ، كما وليس لديهم أي طريقة للوصول إلى سبل المعالجة القضائية إذا كانوا يعتقدون أن معلومات التبرئة لا يتم متابعتها بالقدر نفسه من الحماس[1].

وبالتالي ، ومقارنة بالمحاكم المؤقتة والمحكمة الخاصة بسيراليون ، فإن النطاق التحقيقي للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية هو أوسع ، خاصة وأنه يؤثر في صلاحيته التقديرية الواسعة سواء لناحية الشروع في التحقيق ، أم لناحية الإستمرار في التحقيق أو تعديل أو سحب أي من التّهم قبل عرضها في جلسة التُّهم أمام المحكمة [2].

أما في كمبوديا ، يتولى قضاة التحقيق عملية التحقيقات ، ولهم أن يتخذوا أي إجراء تحقيقي بهدف الوصول إلى تبيان الحقيقة ، وعليهم أن يجروا تحقيقاتهم بنزاهة وحياد ، سواء أكان دليل إدانة أم براءة [3]. وفيما يتعلق بالغرف المنشأة من قبل الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة ، ففي تيمور الشرقية ، على المدعي العام أن يجمع أدلة الإدانة و البراءة . كذلك في كوسوفو حيث ينص قانون الإجراءات الجزائية على أن : " واجب المدعي العام في جمع الوقائع وأدلة الإدانة والبراءة معاً عند تحقيقه في الجرائم المرتكبة " ، بخلاف القواعد المعتمدة لدى غرفة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك التي تعتبر أن: " الواجب الأساسي للمدعي العام هو الإدعاء وملاحقة مرتكبي الجرائم " [4].

[1] أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، المنشورات الحقوقية صادر ، بيروت ، 2015 ، ص 648

[2] الفقرة الرابعة من المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] الفقرة الخامسة من القاعدة 55 من القواعد الداخلية للغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية

[4] Article 35 (1) of Bih Procedural Code

## المبحث الثاني : تعاون الدول في مرحلة المحاكمة

يعد تعاون الدول خلال مرحلة المحاكمة أساسياً ، ذلك أنه إذا كان تعاون الدولة ضروريا في مرحلة التحقيقات الأولية ، كي يتمكن الإدعاء من القيام بمهامه ، فإن مبدأ المحاكمة العادلة يفترض أيضا من المحكمة ، في حكمها ببراءة أو إتهام أحد الأشخاص ، أن تستند إلى الأدلة التي تراها مناسبة ، لاسيما الأدلة الحسية والمستندات الخطية وكذلك شهادة الشهود ، إضافة إلى وجوب توقيف الأشخاص المتهمين ، خاصة وأن جميع المحاكم ، بإستثناء المحكمة الخاصة بلبنان ، تقوم على مبدأ المحاكمة الوجاهية . وبما أن الدول ملزمة بالتعاون خلال هذه المرحلة ، فإن أسئلة تطرح حول كيفية تعاون الدول في تنفيذ مذكرات إلقاء القبض والتقديم ؟ ( المطلب الأول ) ،

ثم ماهي أوجه تعاون الدول في جمع الأدلة وتقديم شهادة الشهود ؟ ( المطلب الثاني) ، وأخيراً ماهو دور الدول في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية ؟ ( المطلب الثالث ) .

### المطلب الأول : تعاون الدول في تنفيذ مذكرات التوقيف والتقديم

تتولى الدائرة التمهيدية لدى المحكمة الجنائية الدولية سلطة إصدار مذكرات التوقيف الإحتياطي أو مذكرات التوقيف والتقديم [1]. وتعمل السلطات الوطنية للدول على تنفيذ تلك الطلبات وفقاً لإجراءات قوانينها الوطنية ، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترك للدولة خيارات متعددة في معرض إجابتها على تلك الطلبات ، إذ يمكن للدولة المعنية في حالات محددة ، أن تؤجل تنفيذ تلك الطلبات ، كما يمكن أن تتعدد الطلبات الموجهة الى تلك الدولة ، الأمر الذي يستدعي تحديد أصول التعامل مع تلك الطلبات المتعددة و أولويات تنفيذها . لذلك سنتناول تأجيل تنفيذ الدول لطلبات التقديم (الفرع الأول ) ، ثم رفض تنفيذ الدول لطلبات التقديم (الفرع الثاني ) ، ثم تنافس طلب المحكمة للدول بالتقديم مع طلبات أخرى بالتعاون (الفرع الثالث ) .

[1] المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

**الفرع الأول : تأجيل تنفيذ طلب التقديم بسبب سبق الإدعاء**

نصت الفقرة الثانية من المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : " إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعناً أمام محكمة وطنية علل أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين ، تتشاور الدولة الموجّه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار بالمقبولية معلقاً ، ويجوز للدولة الموجّه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتّخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية " .

وإذا أثيرت مشألة المقبولية أمام المحاكم الوطنية من قبل الشخص المطلوب ، للدولة الموجّه إليها الطلب أن تتشاور على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية. فإذا كانت القضية مقبولة للنظر فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية ، على الدولة الموجّه إليها الطلب أن تلقي القبض على الشخص المطلوب وتقدمه للمحكمة .

أما إذا كان قرار المقبولية معلقاً ، فيجوز للدولة الموجّه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتّخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية ، وعلى دائرة المحكمة التي تنظر في هذه الدعوى ، أن تتّخذ الخطوات للحصول من الدولة الموجّه إليها الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الطعن المقدّم من الشخص المعني على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين[1].

**الفرع الثاني: إنطواء طلب التقديم على صعوبات تمنع تنفيذه**

نصت المادة 97 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : " عندما تتلّقى دولة طرف طلباً وتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تفوق الطلب أو تمنع تنفيذه ، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة دون تأخير ، من أجل تسوية المسألة .وقد تشمل هذه المشاكل جملة أمور منها:

أ - عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب .

[1] القاعدة 181 من قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية

ب - في حالة طلب بتقديم الشخص يتعذّر ، رغم بذل قصارى الجهود لتحديد مكان وجود الشخص المطلوب ، أو يكون التحقيق الذي أجري قد أكدّ بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس الشخص المسمّى في الأمر .

ج - إن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجّه إليها الطلب بإلتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى ".

**الفرع الثالث : تنافس طلب المحكمة مع طلبات أخرى بالتعاون**

إن معظم الدول الأطراف في النظام الأساسي ، لديها إتفاقيات مسبقة ، ثنائية أو جماعية ، للتعاون القضائي مع غيرها من الدول . فالتنافس ينشأ : إما عندما تحيل المحكمة طلباً بالتعاون إلى دولة طرف مرتبطة أصلا بإتفاق سابق مع دولة ثالثة بوجوب التعاون في الإجراءات نفسها ، وهي التي قد تكون دولة طرف ، أو دولة غير طرف في النظام الأساسي . ولمعرف ترتيبات هذا التنافس ونتائجه يمكن تقسيم هذا البند إلى تنافس طلب المحكمة مع طلب دولة طرف بالتعاون (أولا) ، و تنافس طلب المحكمة مع طلب دولة غير طرف بالتعاون (ثانيا )

**أولا - تنافس طلب المحكمة مع طلب دولة طرف بالتعاون**

تتجسد هذه الحالة عندما نكون أمام قضية تتعلق بإنتهاكات جسيمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وقد أبدت إحدى الدول الأطراف ، غير الدولة الطرف الموجّه إليها طلب التقديم ، رغبتها في ملاحقة أو مقاضاة الشخص المطلوب بشأن موضوع الدعوى نفسه [1]. وبما أنه ، وخلافاً لذلك ، ليس للمحكمة أن تقرر مقبولية النظر في الدعوى متى كانت الدولة الطرف طالبة التسليم راغبة وقادرة على الإضطلاع بإجراءات التحقيق والمقاضاة . من هنا ، فلكي تلزم الدولة الموجّه إليها بتنفيذ طلب التقديم من قبل المحكمة الجنائية الدولية ، على المحكمة ، إما بناءاً على

[1] الفقرة الأولى من المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إخطار هذه الدولة بوجود طلب تسليم منافس لطلبها ، وإما نتيجة النظر في مسألة المقبولية ، أن تصدر قراراً تعلن فيه مقبولية نظرها في القضية [1].

إلا أنه وأثناء نظر المحكمة في مسألة المقبولية ، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب ، أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة ، على ألا تسلم الشخص قبل إتخاذ المحكمة قراراً بعدم المقبولية . ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل ، مما يحقق نوعا من التوازن الضروري بين أولوية المحكمة في مجال الإضطلاع بإجراءات التحقيق من جهة ، وبين الحاجة إلى إحترام إتفاقيات التسليم المتبادلة ، من جهة ثانية.

من هنا فإن أحكام الفقرة الثانية من المادة 90 من النظام الأساسي تشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ، متى قررت مقبولية النظر في قضية معينة ، لا تأخذ بعين الإعتبار الإلتزامات المترتبة على إتفاقات التسليم الموقعة بين دولتين طرف في نظامها الأساسي ، إذ أن التوقيع أو التصديق على نظام المحكمة ينطوي على قبول ضمني من قبل الدول الأطراف بأن أي اتفاق مسبق فيما بينهم بشأن التسليم يخضع لموجب أعلى ، وهو تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية . وهو ما يشبه النص الذي يمكن إضافة أحكامه إلى جميع إتفاقيات التسليم الحالية والمستقبلية في ما بين الدول الأطراف ، بحيث يتم القبول بأسبقية أحكام التقديم للمحكمة الجنائية الدولية على أحكام التسليم الثنائية بين الدول الأطراف متى تلقت الدولة المعنية طلبا من دولة طرف ثالثة بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة لكل منهما.

***ثانيا ـ تنافس المحكمة مع طلب دولة غير طرف بالتعاون***

إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ، كان على الدولة الموجّه إليها الطلب أن : " تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجّه من المحكمة ، إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيّدة بإلتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة " . في هذه الحالة لا يوجد إلتزام بالتسليم إلى دولة ثالثة ، وإنما فقط إلتزام واحد وهو تقديم الشخص إلى المحكمة ، إذ قد يكون هناك طلبات متنافسة ولكن ليس إلتزامات متنافسة ، بل إلتزام واحد بتقديم المحكمة الجنائية الدولية .

[1] الفقرة الثانية من المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أما في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بشأن مقبولية الدعوى ، يجوز للدولة الموجّه إليها الطلب بحسب تقديرها ، أن تتناول طلب تسليم الموجّه إليها من الدولة الطالبة[1].

نصت الفقرة السادسة من المادة 90 من النظام الأساسي على أن : " في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة الرابعة من المادة 90 ، بإستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب إلتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي ، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الإعتبار ، عند إتخاذ قرارها ، جميع المعلومات ذات الصلة ، بما في ذلك دون حصر:

أ - تاريخ كل طلب ( حيث تعطى الأفضلية للطلبات ذات التاريخ الأسبق )

ب - مصالح الدولة الطالبة ، بما في ذلك عند الإقتضاء ، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب .

ج - إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة .

يبقى أن نشير إلى حالة إختلاف السلوك الجرمي الذي يشكل أساس الجريمة في كل من الطلبين المتنافسين . فإذا تلقت الدولة الطرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص ، وكذلك طلبا من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوم غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص ، فقد ميزت الفقرة السابعة من المادة 90 من النظام الأساسي بين حالتين : الأولى ، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة ، إذا لم تكن مقيدة بإلتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة . والثانية ، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة.

[1] William A , Schabas , The International Criminal Court , A Commentary on the Rome Statute , oxford university press , oxford,2010 , p 1006

ويتوقف قرارها هذا على وجود إلتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة ، على أن تراعي عند إتخاذ قرارها هذا على وجود إلتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة ، على أن تراعي عند إتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك، دون حصر العوامل المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 90 من النظام،على أن تولي اعتبارا خاصا إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني "

## المطلب الثاني : تعاون الدول في الإستحصال على الشهادة وجمع الأدلة والمستندات

سنتناول في هذا المطلب ، تعاون الدول في تأمين إفادة الشهود ( الفرع الأول ) ، ثم نتناول تعاون الدول في تقديم الأدلة الحسية والمستندات الخطية ( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول : تعاون الدول في تأمين إفادة الشهود

تستند المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الشفهية ، والتي تتطلب من حيث المبدأ ، أن يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً[1]، وتكمن أهمية الشهادة داخل المحكمة في أن الشخص يدلي بها ، بعد الإدلاء بالقسم ، وتحت مراقبة وإشراف مباشر من قبل الدائرة الناظرة في القضية . ولكن هل يمكن للدولة إلزام الشهود على المثول أمام المحكمة ؟

نصت الفقرة السادسة من المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن : " يجوز للدائرة الإبتدائية لدى إضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة : ...طلب حضور الشهود و إدلائهم بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة ، وذلك بمساعدة الدول ، في حال الضرورة ، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي" .

وبالرغم من أن المحكمة ترتكز على تعاون الدول ومساعدتها في تنفيذ طلباتها ، فإن أحكام النظام الأساسي التي تلزم الدول بتنفيذ تلك الطلبات تشير إلى تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة[2]، مما يجعل من عدم منح المحكمة سلطة إصدار أوامر ملزمة للشهود والركون إلى طواعية مبادرة الشاهد للمثول أم عدمه أن تقوض الأساس الذي تقوم عليه إجراءات الإثبات أمام المحكمة ، لاسيما لجهة إرتكازها على وجوب حضور الشاهد شخصيا للإدلاء بإفادته أمامها . وتصبح المسألة أكثر تعقيد عندما يتعلق الطلب بحضور الشهود موجودين على إقليم دولة غير طرف.

[1] الفقرة الثانية من المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[2] الفقرة السابعة من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يبدو أن عدم تمتع المحكمة الجنائية الدولية بسلطة إلزام الدول على تأمين حضور الشهود ، والتحديات الإضافية بشأن تأمين حمايتهم ، دفع بالمحكمة إلى إعتماد سياسة تجنب المخاطر ، من خلال اللجوء إلى تقنية الربط المرئي والسمعي – Audio ) Visual )فالمبدأ هو وجوب الإدلاء بالشهادة شخصياً أمام المحكمة ، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 69 من النظام الأساسي نصت على أن : " يجوز للمحكمة أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي " ، شرط أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية إستجواب الشاهد ، وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها . أما لجهة المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة الربط المرئي او السمعي ، فتكفل دائرة المحكمة ، بمساعدة القلم ، أن يكون مؤاتياً لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد وراحته البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته[1].

وبالنسبة للمحاكم الجنائية المؤقتة ، فإنها تتمتع بالأسبقية على المحاكم الوطنية ولها سلطة إصدار أوامر ملزمة ، بما فيها وجوب حضور الأشخاص للإدلاء بشهادتهم أمامها ، لذلك لم تتضمن قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا ، أية أحكام تتعلق بقبول الشهادة بواسطة تكنولوجيا الإتصال المرئي أو السمعي . وذلك بخلاف قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان ، التي تنص على أن : " لا يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة بناءً على طلب من أحد الفريقين وعندما تقتضيه مصلحة العدالة ، تقرير تلقي الشهادة بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة[2].

أما بالنسبة للمحاكم المختلطة فالقواعد الداخلية في الغرف الإستثنائية تجيز الشهادة عبر تقنية الربط المرئي والسمعي[3]، بينما لم تتضمن الأنظمة الخاصة بالمحاكم المنشأة بقرار من الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة ، أية أحكام تتعلق بإمكانية إستخدام هذه التقنية، باعتبارها تدخل ضمن تركيبة المحاكم الوطنية في البلدان التي أنشئت فيها ، ويتيسر للشهود إمكانية الوصول إليها بشهادتهم أمامها.

[1] القاعدة 67 (1) و (3 (من قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية
[2] المادة 124 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان
[3] القاعدة 26 من القواعد الداخلية للغرف الإستثنائية لدى المحاكم الكمبودية

**الفرع الثاني : تعاون الدول في تقديم الأدلة الحسية والمستندات الخطية**

يمكن للمحكمة أن تطلب من الدول تقديم المستندات الخطية والمواد الثبوتية التي ترى أن من شأنها التأثير في القضية المطروحة أمامها ، سواء لناحية البراءة ام الإدانة[1]. وهنا نسارع إلى طرح السؤال التالي : هل تستطيع إعتبارات الأمن القومي إعفاء الدولة من موجب التعاون مع المحاكم الدولية ؟

بداية لا بد من القول بأنه لا يمكن التذرّع بإعتبارات الأمن القومي أمام المحاكم الوطنية ، ولذلك على الدولة أن تلتزم بتقديم المستندات وفقاً للأصول المتبعة في قوانينها الداخلية . ففي نص القاعدة 66 من قواعد الإجراءات والإثبات التي يطلب بموجبها المدعي العام إطلاع الدائرة بصورة سرية على معلومات من شأنها أن تمس بالأمن القومي لأية دولة ، لا يشكل أساساً كافياً للإعفاء من الإلتزام العام بوجوب الكشف عن المستندات [2]. وهو ما أكدته الدائرة الإستئنافية ، أيضا حين أيّدت قرار الدائرة الإبتدائية الذي ورد فيه أن : " أحكام المادة 29 من النظام الأساسي صيغت بعبارات واضحة وصارمة لناحية إلزامية التعاون مع المحكمة الدولية ... ويظهر أن الدائرة الإستئنافية كانت أكثر مراعاةً لهواجس الدول ، فبالرغم من تأكيدها على وجوب التعاون معها لجهة تقديم المستندات التي تطلبها ، إلا أنها أخذت بعين الإعتبار أحقية الدول بالتذرع بإعتبارات الأمن القومي ، متى تبين للمحكمة أن الدول تعمل بحسن نية على تنفيذ إلتزامها بوجوب التعاون .

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، قد تتلقى الدولة الطرف طلباً بالمساعدة يتعلق بتقديم وثائق أو كشف أدلة تتصل بأمنها القومي ، فإنه يجوز للدولة أن تبحث عما إذا كان من الممكن حل المسألة بطرق تعاونية وفقاً للإجراءات التي نصت عليها المادة 72 من النظام الأساسي ، وفي حال تعذر ذلك يمكن للدولة أن ترفض تنفيذ ذلك الطلب[3].

[1] المادة 64 (6) والمادة 69 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[2] القاعدة 66 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا
[3] الفقرة الرابعة من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

فالفقرة الأولى من المادة 72 من النظام الأساسي تنص على أن : " تنطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما ، حسب رأيها ، إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة " . وتضيف المادة أنه : " إذا رأت دولة ما أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني ، كان من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة من خلال إتخاذ جميع الخطوات المعقولة بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الإبتدائية ، حسب الحالة ، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية[1].

وقد كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واضحاً لجهة أن رفض الدولة تنفيذ طلب التعاون في توفير السجلات والمستندات الرسمية ، يبقى خاضعاً لرقابة المحكمة لتقدير ما إذا كان هذا الرفض يعرقل سير عملها لناحية إخفاء الأدلة اللازمة لكشف المتهمين[2].

[1] الفقرة الخامسة من المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[2] الفقرة الثانية من المادة 72 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

**المطلب الثالث : تعاون الدول في تنفيذ الأحكام**

إن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية يشمل أيضا ، مرحلة تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن تلك المحاكم . ويعتبر التعاون خلال هذه المرحلة من أهم أوجه التعاون ، إذ ليس لدى المحاكم أماكن لإحتجاز المحكوم عليهم ، من أجل تنفيذ أحكام السجن التي تقضي بها ، كما أنها تفتقر إلى الأجهزة الخاصة بتحصيل الغرامات التي تفرضها لصالح المجني عليهم . لذلك فهي تلجأ إلى الدول لتضع سجونها بتصرّف المحاكم ، أو لتنفيذ قرارات دفع التعويض . من سنتناول هذا المطلب تعاون الدول في تنفيذ أحكام الحبس ( الفرع الأول ) ، من ثم تعاون الدول في تنفيذ قرارات التعويض ( الفرع الثاني) .

**الفرع الأول : تعاون الدول في تنفيذ الأحكام بالحبس**

بداية فيما يتعلق بالغرف الإستثنائية في كمبوديا وكذلك الغرف المنشأة من قبل الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كل من كوسوفو ، وتيمور الشرقية ، والبوسنة والهرسك والتي تعتبر محاكم وطنية داخلية ، فإن الأحكام الصادرة عنها تنفّذ في السجون الوطنية للدولة المعنية ، وفقاً للمبادئ والمعايير التي تتضمنها صكوكها التأسيسية ، وليس وفقاً للقوانين الإجرائية الداخلية .

أما فيما يتعلق بالمحاكم المؤقتة ، وعلى الرغم من أنه ليس لهذه المحاكم سلطة إجبار الدول من جانب واحد على تنفيذ أحكامها ، فإنه ينتظر إبداء تلك الدول رغبتها بالتنفيذ بسبب واجبها العام بالتعاون مع المحاكم الدولية ، خصوصا و أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لا تعمل على تشغيل مرافق السجن.

وفي حين جاءت أحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا مماثلة لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا[1]، إلا أنها لم تتضمن إمكانية تنفيذ الأحكام في سجون يوغسلافيا[2]، فضلاً عن أن رئيس المحكمة الخاصة بيوغسلافيا هو الذي يتخذ القرار بتحديد دولة التنفيذ[3].

[1] المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا
[2] المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا
[3] القاعدة 103 (أ) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا

أما في رواندا فإن تحديد دولة التنفيذ يتم بناء على قرار تتخذه الدائرة الصادر عنها الحكم ، بعد إعلام الحكومة الرواندية بهذا الشأن[1] .

كذلك بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان ، فقد نص النظام الأساسي على أن : " تقضى مدة السجن في دولة من قائمة الدول التي أعربت عن إستعدادها لقبول أشخاص مدانين من المحكمة ، وعلى أن يتم تعيين الدولة من قبل رئيس المحكمة الخاصة "[2].

ومن المعايير التي يمكن أن تأخذها المحاكم بعين الإعتبار عند تحديد دولة تنفيذ الحكم : المسافة بين الدولة المنفّذة والدولة التي وقع فيها النزاع والبلد الأصلي للشخص المدان ، وحياد الدولة خلال النزاع في يوغسلافيا أو في رواندا ، ومدى إمتثال الدولة للمعايير الدولية للسجون ، وقدرة الدولة على مواجهة الأعباء المالية للسجن.

وفي ما يتعلق بالمحكمة الخاصة بسيراليون ، فقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة تنفيذ الأحكام في سيراليون ، أو في أي من الدول التي أبرمت إتفاقاً مع المحكمة الخاصة برواندا ، أو المحكمة الخاصة بيوغسلافيا من أجل تنفيذ الأحكام ، التي أبدت لمسجل المحكمة الخاصة إستعدادها لإستقبال المحكوم عليهم ، أو غيرها من الدول التي أبرمت إتفاقات مماثلة لتنفيذ الأحكام مع المحكمة الخاصة بسيراليون[3].

وإذا كانت هذه المحكمة تشبه المحكمة الخاصة برواندا ، لجهة إمكانية تنفيذ الحكم في البلد المعني بالمحكمة ، فإنها تشبه أيضا المحكمة الخاصة بيوغسلافيا لجهة أن رئيس المحكمة هو الذي يتخذ القرار بتحديد دولة التنفيذ[4] .

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، فيمكنها تنفيذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة إستعدادها بقبول الأشخاص المحكوم عليهم ، على أن يتولى رئيس المحكمة إختيار تلك الدولة . ويجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت ، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى . وكما في المحاكم الدولية المؤقتة ، يبقى تنفيذ الحكم بالسجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً

---

[1] القاعدة 103 (أ) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة برواندا
[2] المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان
[3] المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون
[4] القاعدة 103 (ب) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بسيراليون

مع المعايير الدولية التي تنظم أوضاع السجناء وطريقة معاملتهم ، إذ لا يجوز أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ[1].

**الفرع الثاني : تعاون الدول في تنفيذ قرارات المحاكم بالتعويض**

إن المحاكم الجنائية الدولية تختص بالنظر في المسؤولية الجزائية للأفراد المتهمين بإرتكاب الجرائم الجسيمة التي تدخل ضمن إختصاصها ، وذلك بخلاف المحاكم الجزائية الوطنية التي يدخل في إختصاصها صلاحية النظر في الدعاوي المدنية التي يتقدم بها المتضرر من الفعل الجرمي ، فتحكم بالتعويض بناءً على طلب المدعي الشخصي[2]. فالأصل أن لا مجال للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية الدولية .

بالنسبة للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا و رواندا والمحكمة الخاصة بلبنان ، فإنه لايسمح للمتضرر من الجرم بالإنضمام بدعواه المدنية إلى القضاء الجزائي الدولي ، ولا تنظر بالتالي في دعوى التعويض[3]. إلا أن ذلك لا يعني إغفال حق الضحية بالتعويض ، فقد تنبهت لذلك قواعد الإجراءات والإثبات حين نصت في المادة 75 منها على أن : " يحيل قلم المحكمة الحكم بإدانة المتهم بجرم تسبب بضرر لأحد الضحايا إلى سلطات الدولة المعنية فيه ". ويعتبر حكم المحكمة الخاصة نهائيا وقاطعا بالنسبة لمسؤولية المحكوم عليه الجزائية ، ليس فقط تجاه القضاء الجزائي الوطني ، وإنما تجاه القضاء المدني أيضا . لذلك يمكن للمتضرر أن يقيم دعواه المدنية بناءً على هذا الحكم أمام المحاكم المدنية الوطنية ، للمطالبة بالتعويض [4]. وأن تتعاون الدول من خلال تحصيل المبالغ من الأموال الخاصة للمحكوم عليه وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة على الصعيد الوطني.

وبالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون ، ونظرا لكونها أنشئت نتيجة معاهدة ثنائية ، فالوضع يختلف أمامها ، فإذا كانت المعاهدة تسمو على القواعد الوطنية ، إلا أن ذلك يقتصر على مانصت عليه فقط . لذلك لابد من أن تتضمن المعاهدة هذه الإشارة ، كي

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] محمد مصباح القاضي ، قانون الإجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013 ، ص 73

[3] ليلى نقولا الرحباني ، المحاكم الجنائية الدولية ، إنجازات وإخفاقات ، River Production - cedar، 2013 ، ص 191

[4] الفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

يعطى حكم المحكمة الخاصة بسيراليون قوة القضية المقضية على المرجع المدني الوطني في دولة سيراليون ، دون سواها من الدول[1].

أما بالنسبة للغرف الإستثنائية في محاكم كمبوديا ، فقد أجازت للضحايا أن يقدموا شكواهم إلى المدعي العام ، وأن ينضموا بدعواهم المدنية أمامها . كما يمكن تمثيلهم من قبل جمعيات خاصة ، وتأمين إطلاعهم على مجريات الدعوى [2]. فهي تشكل إستثناء على جميع المحاكم الدولية ، إذ تعتبر أول محكمة ذات طابع دولي تعطي الضحايا هذا الحق.

ورغم الحقوق التي منحتها كل من الغرف الإستثنائية في كمبوديا والمحكمة الخاصة بلبنان للضحايا ، ووجوب تعاون الدول في تمكين الضحايا من الحصول على التعويضات التي تقضي بها المحاكم الوطنية ، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية قد تجاوزتهما لهذه الناحية حين أجازت للضحايا المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم . وللمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد الشخص المدان بالتعويض والذي يتمثل ، إما بالرد بدفع مبلغ من المال أو بإعادة التأهيل ، كتقديم العون النفسي ، والطبي ، والقانوني والإجتماعي للضحايا ، لكي يتمكنوا من الإندماج مجدداً في المجتمع[3].

ولأغراض تنفيذ أوامر التعويض ، تطلب هيئة الرئاسة ، حسب الإقتضاء ، التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ ، وفقاً للباب التاسع ، كما تحيل نسخاً من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته ، أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة ، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها[4].

---

[1] محمد رشيد الجاف ، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2015 ، ص 45

[2] Rule 23 of Internal Rules of ECCC

[3] الفقرة الأولى من المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] القاعدة 217 من قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية

# خاتمة

إن فعالية عمل المحكمة الجنائية الدولية ترتبط بشكل وثيق مع التعاون الذي تبديه أشخاص القانون الدولي العام . وتتعدد صيغ التعاون مع هذه المحكمة تبعاً لتعدد المحاكم الجنائية الدولية وتنوعها . كما تختلف تبعات التحديات التي تواجهها هذه المحاكم ، بإختلاف مصدر ولاية هذه المحكمة والسلطات التي تتمتع بها . وقد تبين أن الصيغ المعتمدة للحصول على المساعدة من خلال تعاون الدول غير كافية لتمكين المحاكم الجنائية الدولية من تنفيذ مهامها في محاكمة فعالة وعادلة للجرائم الدولية .

فنظام التعاون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ، بما ينطوي عليه من إجراءات وإلتزامات ، أضعف من ذلك المعتمد لدى المحاكم ذات الطابع الخاص ، مؤقتة كانت أم مختلطة . وإن الأسباب الكامنة وراء ذلك تعود أولاً ، إلى طريقة الإنشاء وثانياً، إلى الأساس القانوني .

بالنسبة لطريقة الإنشاء ، فالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أنشئت للنظر بحالات محددة وبصورة سريعة ، وهذه السرعة في الإنشاء بقرار صادر عن مجلس الأمن ، كان لها نتيجة إيجابية من منظور التعاون سمح للمحاكم للإجتهاد في تقدير موقعها تجاه الدول من جهة ، وفي تحديد أي نظام تعاون هو الأنسب في علاقتها مع الدول ، من جهة ثانية . أما المحاكم الدولية المختلطة كما في سيراليون وكوسوفو وتيمور الشرقية وكمبوديا ، فبالرغم من أنها لا تتمتع بأي موقع عمودي تجاه الدول من منظور التعاون ، إلا أنها من ناحية أخرى ، وبإستثناء المحكمة الخاصة بسيراليون ، تشكل جزءاً من الأنظمة القضائية الوطنية ، وتستند إلى الآليات المعتمدة بشأن التعاون الثنائي بين الدول ، مما يمكنها من ممارسة صلاحيات تنفيذية على أراضي الدول المعنية بها من خلال الإستناد إلى قوات السلطة العامة الوطنية مباشرة ، مما يزيد في فعاليتها .

أما بالنسبة للأساس القانوني ، تتمتع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بسلطة إلزام جميع الدول ، وهي في ذلك تتفوق على المحكمة الجنائية الدولية ، بإعتبار أن جميع دول العالم تقريبا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، بينما يقتصر الإلتزام بالتعاون على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي لا تشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لا بل أن الدول الكبرى والفاعلة على المستوى الدولي هي غير أطراف في هذا النظام . كذلك بالنسبة للمحاكم المختلطة ، فهي تفتقر

إلى سلطة إلزام جميع الدول معها ، ما يعني أن فئة كبيرة من الأدلة ، وعدداً كبيراً من المتهمين ، ستكون بعيدة عن متناول المحكمة ، بحكم عدم إلزامية الدول حيث تتواجد هذه الأدلة ، بوجوب التعاون معها .

لذلك يبدو أن مضمون سلطة المحكمة الجنائية الدولية على طلب المساعدة ، كما أن تحديد واجب التعاون معها من قبل الدول بشكل أساسي ، هي مسألة معقدة ، تبعاً لتعدد الأسس القانونية . وهذا التعدد يتطلب تحديد طبيعة التعاون المطلوب والدول المعنية بها ، قبل تحديد المضمون الصحيح لواجب التعاون . ففي حالة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، تبدو المسألة أقل تعقيداً عن ما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية . فبالنسبة للمحاكم المؤقتة ، تلتزم جميع الدول ،بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، لا سيما المادتين 25 و 103 منه ، بوجوب التعاون الكامل مع هذه المحاكم . أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، وإنطلاقا من الطبيعة التعاهدية لهذه المحكمة الدائمة، فإن مجموعة من الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي تبقى من حيث المبدأ بمنأى عن الواجب الملزم بالتعاون معها .

# قائمة المراجع

## أولا : باللغة العربية

### 1 – الكتب


1/ إبراهيم النجار ، القاموس القانوني ( فرنسي – عربي ) ، الطبعة السادسة ، مكتبة لبنان ، 1998.

2/ أحمد فتحي سرور ، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006

3/ أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، المنشورات الحقوقية صادر ، بيروت ، 2015

4/ براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الثانية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008

5/ شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية التشريعية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثالثة ، 2005

6/ عامر علي سمير الدليمي ، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة ( دراسة قانونية ) ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2013

7/ علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002

8/ فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006

9/نقولا الرحباني ، المحاكم الجنائية الدولية ، إنجازات وإخفاقات ، River Production - cedar، 2013

10/ محمد رشيد الجاف ، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2015

11/ محمد مصباح القاضي ، قانون الإجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013

12/ محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2007

**2 - الدوريات والمقالات**

كزافييه فيليب ، " مبادئ الإختصاص العالمي والتكامل ، وكيف يتوافق المبدآن " ، في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 88 ، العدد 862 ، 2006

**3 - الوثائق**

**المحاكم الجنائية الدولية**

**1/المحكمة الجنائية الدولية**

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية

- لائحة مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ، تاريخ 23 نيسان 2009

**2/ المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا**

- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا

- قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا

**3/ المحكمة الدولية الخاصة برواندا**

- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا
- قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الخاصة برواندا

**4/ المحكمة الدولية الخاصة بلبنان**

- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان
- قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الخاصة بلبنان

**5/ المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون**

- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون
- قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الخاصة بسيراليون

**6/الغرف الإستثنائية في المحاكم الكمبودية**

- القواعد الداخلية للغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية

**4/ الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة**

**أ/ الجمعية العامة**

- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بمشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية ، الجمعية العامة ، الدورة السادسة ، تاريخ 12 أيار 1952.
- تقرير لجنة المحكمة الجنائية الدولية ، الجمعية العامة ، الدورة السابعة ، تاريخ 26 حزيران 1952
- تقرير بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان ، تاريخ 15 تشرين الثاني 2006
- تقرير كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون ،البند التاسع، 4 تشرين الاول 2000
- التقارير الدورية للجنة التحقيق الدولية

- تقرير مكتبة جمعية الدول الأطراف عن التعاون ، الدورة الثامنة ، لاهاي ، ( 18– 26 تشرين الثاني 2009 )

**ب/ مجلس الأمن**

- قرار مجلس الأمن رقم 1593 ( 2005) ، تاريخ 31 آذار 2005
- قرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007) ، تاريخ 30 أيار 2007.
- قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) ، تاريخ 26 شباط 2011

**5/ اجتهاد المحاكم**

- المحكمة الخاصة بلبنان ، المدعي العام ضد سليم جميل عياش وآخرين ، الدائرة الاستئنافية ، رقم القضية 1 ، تاريخ 24 تشرين الأول 2012
- المحكمة الخاصة بلبنان ، الدائرة الإستئنافية ، المدعي العام ضد عياش وآخرين ، رقم القضية 11 ، تاريخ 16 شباط 2011

**6/ مواقع الانترنت**

-http://www.stl–tsl.org/en/ documents/un–documents/reports–of–the–uniiic

(تاريخ الدخول 22/8/2020 )

## ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية


1- Dapo Akande , " The Effect of the Security Council Resolutios and Domestic Proceedings on State Obligations to Cooperate with the ICC " , JICJ , Vol . 10 , 2012

2- Goran sluiter , " Procedural Lawmaking at the International Criminal Tribunals " , in Shane Darcy , Joseph Powderly (eds) , Judicial Creativity at the International Criminal Tribunals , Oxford University Press , Oxford , 2010

3- Goran Sluiter , International Criminal Adjudication and the Collection of Evidence : Obligations of States , Antwerpen , New York , 2002

4- Sarah Williams , Hybrid and Internationalised Criminal Tribunals , hart publishing,oxford,2012

5- Valerie Osterveld , Mike Perry ,John Mc Manus , "The Cooperation of States With th International Criminal Court " , Fordham Int'l L .J .,Vol. 25 , Issues 3 , 2001

6- William A , Schabas , The International Criminal Court , A Commentary on the Rome Statute , oxford university press , oxford,2010

# الفهرس

شكر و تقدير

الإهداء

لائحة الاختصارات

مقدمة .....6

الفصل الأول تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.....10

المبحث الأول : الأساس القانوني لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية.....12

المطلب الأول : مفهوم مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية .....12

المطلب الثاني : انسجام التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة.....16

المبحث الثاني : تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية .....19

المطلب الأول : تعاون الدول غير الأطراف وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي...19

22 المطلب الثاني : تعاون الدول غير الأطراف عند الإحالة من قبل مجلس الأمن

الفصل الثاني: إجراءات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية خلال مراحل الدعوى .....24

المبحث الأول : تعاون الدول في مرحلة التحقيقات الأولية.....26

المطلب الأول : سلطات المدعي العام في مباشرة التحقيقات الأولية.....26

الفرع الأول : إجراءات الشروع في التحقيق .....27

الفرع الثاني : مجالات التعاون خلال مرحلة التحقيق .....28

أولاً : إستقصاء الجرائم ..... 28
ثانيا : جمع الأدلة والمستندات ..... 29
ثالثا : طلبات استماع الشهود و إستجواب المشتبه فيهم ..... 30
رابعا : طلبات إلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم ..... 31
المطلب الثاني: حدود سلطات المدعي العام في التحقيق الميداني وجمع الأدلة..... 32
الفرع الأول : سلطة المدعي العام في إجراء التحقيق في الموقع ..... 32
الفرع الثاني : سلطة المدعي العام في جمع أدلة البراءة (أدلة نفي التهم ) ..... 34
المبحث الثاني : تعاون الدول في مرحلة المحاكمة ..... 37
المطلب الأول : تعاون الدول في تنفيذ مذكرات التوقيف والتقديم..... 37
الفرع الأول : تأجيل تنفيذ طلب التقديم بسبب سبق الإدعاء ..... 38
الفرع الثاني: إنطواء طلب التقديم على صعوبات تمنع تنفيذه..... 38
الفرع الثالث : تنافس طلب المحكمة مع طلبات أخرى بالتعاون..... 39
المطلب الثاني : تعاون الدول في الإستحصال على الشهادة وجمع الأدلة والمستندات
..... 43
الفرع الأول : تعاون الدول في تأمين إفادة الشهود..... 43
الفرع الثاني : تعاون الدول في تقديم الأدلة الحسية والمستندات الخطية..... 45
المطلب الثالث : تعاون الدول في تنفيذ الأحكام..... 47
الفرع الأول : تعاون الدول في تنفيذ الأحكام بالحبس..... 47
الفرع الثاني : تعاون الدول في تنفيذ قرارات المحاكم بالتعويض..... 49
خاتمة..... 51
قائمة المراجع..... 53
الفهرس ..... 58